Ministry of Higher Education
& Scientific Research
University of Misan

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان

دليل تمهيدي للإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

2025

اعداد

ا.م علي ظاهر محسن

م.م صفا نجاح عبد الامير

علي سامي خيون

الفهرس

1. مقدمة
   - تعريف الدليل وأهدافه
   - أهمية التوعية بخطورة الاتجار بالبشر
   - الفئة المستهدفة (طلاب، مدربون، موظفون...)
2. الفصل الأول: مفاهيم أساسية
   - تعريف الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والدولي (بروتوكول باليرمو)
   - الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
   - أشكال الاتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول، تجنيد الأطفال...)
3. الفصل الثاني: أسباب ودوافع الاتجار بالبشر
   - الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
   - العوامل التي تزيد من ضعف الضحايا
4. الفصل الثالث: المؤشرات والعلامات
   - كيفية التعرف على ضحايا الاتجار
   - المؤشرات الجسدية والسلوكية والنفسية
5. الفصل الرابع: الإطار القانوني والمؤسسي
   - التشريعات المحلية والدولية ذات الصلة
   - دور الجهات الأمنية والقضائية والاجتماعية
6. الفصل الخامس: دور التعليم والتدريب في الوقاية
   - آليات إدماج مفاهيم الاتجار بالبشر في المناهج
7. المصادر ومراجع

• المقدمة

- **تعريف الدليل وأهدافه**

📄 تعريف الدليل:

يُعد هذا الدليل أداة تعليمية وتوعوية تهدف إلى تعزيز فهم ظاهرة الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على خطورتها وآثارها على الفرد والمجتمع.
وقد تم إعداد هذا الدليل ليكون مرجعًا في جامعة ميسان ، من أجل رفع مستوى الوعي، وتطوير قدرات الكوادر التدريبية، وتوحيد الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.
يركز الدليل على التنسيق بين جامعة ميسان والجهات ذات العلاقة لبناء منظومة وقائية فعالة من خلال التثقيف، والرصد المبكر، والتدخل الإيجابي .

🎯 أهداف الدليل:

1. **التعريف بجريمة الاتجار بالبشر ومفاهيمها القانونية والاجتماعية والنفسية.**
2. **رفع مستوى الوعي لدى الطلبة والكوادر التدريسية بخطورة هذه الجريمة وأساليب الوقاية منها.**
3. **تعزيز قدرات التدريسيين داخل جامعة ميسان على دمج مفاهيم مكافحة الاتجار بالبشر في البرامج الدراسية والأنشطة اللاصفية.**
4. **توفير أدوات عملية لتحديد المؤشرات والعلامات الدالة على وجود حالات اتجار بالبشر.**
5. **تشجيع التنسيق والتعاون بين الجامعة و الجامعات الاخرى ، المدارس ، مراكز التدريب، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.**
6. **المساهمة في بناء مجتمع محصن من استغلال الفئات الهشة والضعيفة.**
7. **توفير مصادر معرفية وتدريبية تساعد في تنفيذ ورش عمل ودورات توعوية داخل المؤسسات التربوية.**

• أهمية التوعية بخطورة الاتجار بالبشر

تُعد التوعية حجر الأساس في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر، إذ تُسهم في:

1. منع الوقوع في الفخ : تساعد التوعية الأفراد، وخاصة الفئات الهشّة، على التمييز بين الفرص الحقيقية والمزيفة، مثل عروض العمل أو الدراسة التي قد تخفي خلفها عمليات اتجار.

2. رفع مستوى اليقظة المجتمعية :عندما يكون المجتمع واعيًا بأشكال وأساليب الاتجار، يصبح أكثر قدرة على رصد السلوكيات المشبوهة والتبليغ عنها مبكرًا.

3. حماية الفئات الضعيفة: مثل النساء، الأطفال، واللاجئين، من خلال إمدادهم بالمعلومات اللازمة لحماية أنفسهم من الاستغلال.

4. تمكين الكوادر التدريسية : عبر منحهم الأدوات اللازمة للتثقيف، والكشف المبكر، والتدخل السليم في حال الاشتباه.

5. دعم الجهود القانونية والمؤسسية: التوعية تسهم في تقوية التطبيق العملي للقوانين من خلال تعاون الأفراد مع الجهات الرسمية والإبلاغ عن الجرائم.

6. تعزيز قيم حقوق الإنسان : التوعية تسهم في بناء مجتمع يحترم كرامة الإنسان ويقف بوجه كل أشكال العبودية والاستغلال.

• الفئة المستهدفة من التوعية

تستهدف حملات وبرامج التوعية عددًا واسعًا من الأفراد والفئات، أهمها:

1. الطلبة في جامعة ميسان

لكونهم في مرحلة حساسة وسهلة الاستهداف، خصوصًا من قبل شبكات تجنيد عبر الإنترنت.

2. الكوادر التدريسية والإدارية لدورهم في التثقيف والرصد المبكر.

3. المدربون في مراكز التدريب لإيصال الرسائل التوعوية للفئات العاملة والمهنية التي قد تُستغل في سوق العمل.

4. الفئات المعرضة للخطر

مثل:

- **الأطفال المتسربين من المدارس**
- **النساء المعيلات**
- **الفئات الفقيرة**
- **النازحين واللاجئين**
- **الباحثين عن فرص عمل خارج مناطق سكناهم**

5. الجهات الرسمية والمدنية

مثل: الشرطة، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات النسوية، وهيئات حقوق الإنسان.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية

• تعريف الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والدولي (بروتوكول باليرمو)

◆ تعريف الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر هو تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، بهدف الاستغلال.
وقد نص بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) على أن الاستغلال يشمل:

- **الاستغلال الجنسي**
- **العمل أو الخدمة القسرية**
- **الاسترقاق أو ما شابهه**
- **نزع الأعضاء**

ووفقًا للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام 2016، للمتاجرين فئتان واسعتان: الأولى همْ الأشخاص أعضاء الشبكات الإجرامية المتطورة، والأخرى هي جماعات المجرمين المحليين صغيرة النطاق غير المتطورة التي تعمل بمعزل عن الجماعات الإجرامية المنظمة. من الشائع أن الفئة الثانية ترتكب جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والسلع غير المشروعة الأخرى، مما يشجع الإرهاب والنزاعات والرشوة وفساد الموظفين العموميين.

وفي بعض الحالات، يكون المُتاجِرون ضحايا سابقين للجريمة ممن لم يترك لهم الاستغلال سوى خيارات قليلة. أحد الأمثلة النموذجية هم الأطفال الجنود الذين في مرحلة البلوغ، بقوا في الميليشيات المسلحة وجندوا آخرين بالقوة. ومثال آخر الشابات المُتاجِر بهن في الدعارة اللاتي جندن شابات أخريات لاحقًا من مجتمعهن مقابل مبالغ نقدية من أجل سداد الديون إلى متاجريهن.

يوضح التحليل النوعي للمعلومات المستقاة من الدعاوى القضائية في جميع أنحاء العالم أن معظم حالات الاتجار تتضمن أشخاصًا تمَّ استدراجهم بوعدٍ بحياة أفضل بعيدًا عن مجتمعهم سواء داخل حدود بلدهم أو خارجها .

◆ الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

• الاتجار بالبشر: ينطوي على استغلال الضحية حتى بعد وصولها إلى وجهتها، ويحدث غالبًا ضد إرادتها.
• تهريب المهاجرين: يتم بموافقة الشخص مقابل المال لعبور حدود، دون نية استغلال لاحق بالضرورة.

عندما يكون الاتجار بالأشخاص عابرًا للحدود الوطنية، يُتاجَر بمعظم الضحايا لأنهم يحاولون الهجرة من المناطق الأقلّ غنًا أو نموًا إلى أقاليم أكثر غنًا ومن المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. تتجه أنماط الاتجار إلى عكس أنماط هجرة من الشعوب الأفقر إلى الأغنى،كما هو مُوضَّح في الشكل 1، وذلك لأن المُتاجِرين يستغلون الضحايا لمحاولتهم الانتقال إلى أقاليم من المتوقع أن توفر فرصًا أفضل.
الشكل 1: التدفقات الرئيسية للاتجار العابر للحدود الوطنية التي تم اكتشافها، 2014-2017

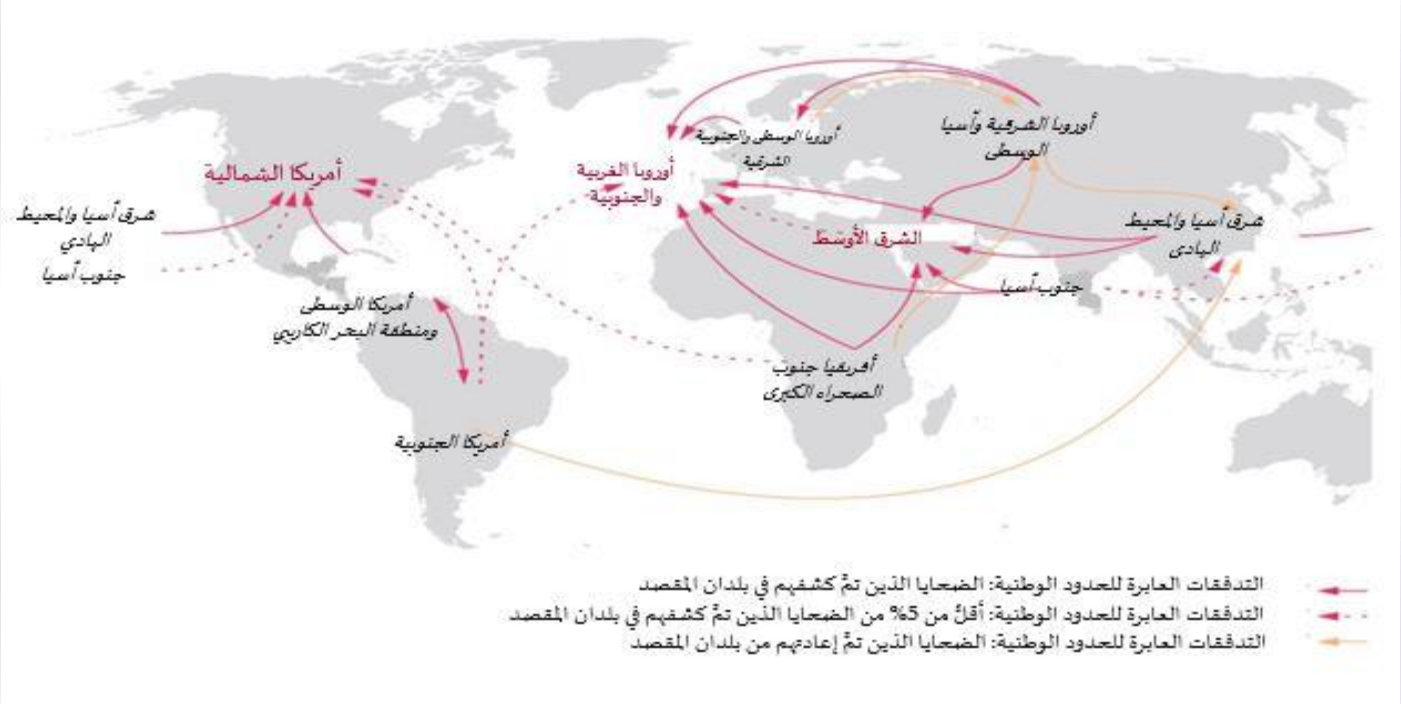

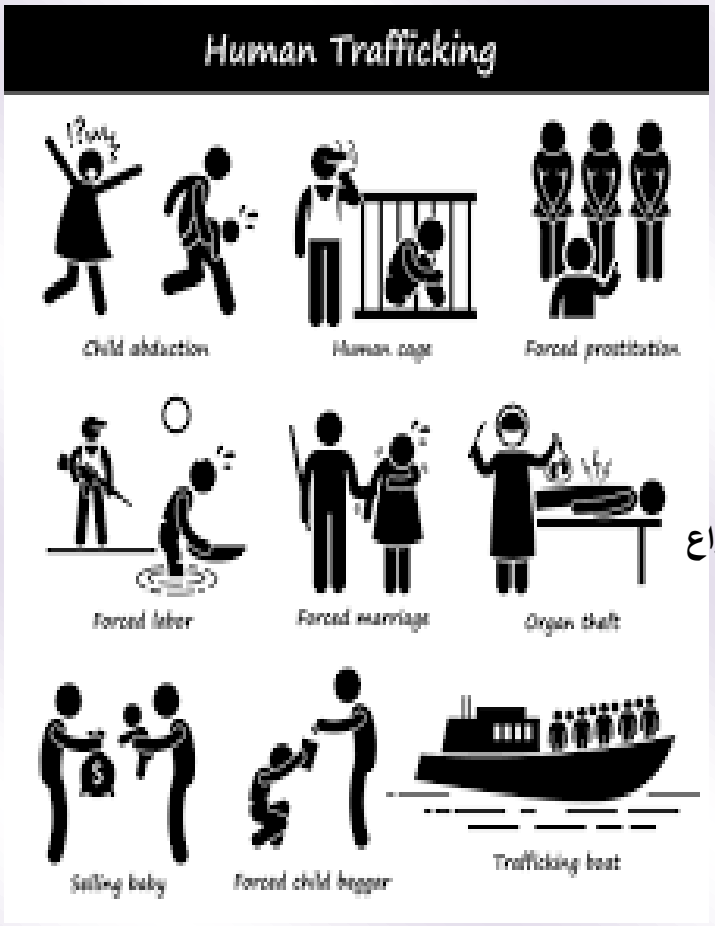

◆ أشكال الاتجار بالبشر

1. تجنيد الأطفال

- استخدام الأطفال كمقاتلين أو حراس أو جواسيس في النزاعات المسلحة.
- يُعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل ويحدث غالبًا في مناطق النزاع وعدم الاستقرار.

2. العمل القسري

- إجبار الأشخاص على أداء أعمال أو خدمات دون إرادتهم، تحت التهديد أو العنف، مقابل أجر غير عادل أو دون أجر.
- يشمل ذلك العمالة في:
- الزراعة
- البناء
- المصانع
- المنازل (خدم المنازل)

3. الاستغلال الجنسي

- إجبار النساء أو الأطفال أو حتى الرجال على ممارسة الدعارة أو تقديم خدمات جنسية قسرية.
- يتم ذلك عبر التهديد، العنف، الاحتيال، أو استغلال الحاجة والفقر.
- يعد الشكل الأكثر انتشارًا في كثير من الدول، وغالبًا ما تُستهدف فيه النساء والفتيات.

4. الاستغلال في التسول

- إجبار الأطفال أو النساء أو ذوي الإعاقة على التسول في الشوارع لصالح شبكات منظمة.
- يُستغل الضحايا لساعات طويلة في ظروف قاسية، وغالبًا ما يُصاحب ذلك الإهمال أو التعذيب.

5. الاتجار بالأعضاء البشرية

- استغلال حاجة الإنسان أو جهله لانتزاع عضو من جسده (مثل الكلى أو الكبد) وبيعه بشكل غير قانوني.
- يحدث أحيانًا تحت غطاء "تبرع"، أو عبر تهريب الأشخاص إلى دول أخرى لهذا الغرض.

6. الزواج القسري أو المبكر

- إكراه فتاة أو طفل على الزواج دون موافقتهم، وغالبًا لأسباب مالية أو اجتماعية.
- يُعد هذا النوع من الاستغلال شكلًا من أشكال الاتجار حين يُفرض الزواج لأغراض اقتصادية أو جنسية.

7. الاستغلال عبر الإنترنت

- يُستغل الضحايا لإنتاج محتوى جنسي أو أعمال مهينة عبر الإنترنت، خاصة الأطفال والمراهقين.
- يتم أحيانًا استدراجهم من خلال الألعاب الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

8. الاستعباد المنزلي

- احتجاز عاملات المنازل في ظروف غير إنسانية، ومنعهن من الخروج أو التواصل، مع العمل لساعات طويلة دون راحة أو أجر.

الفصل الثاني
اسباب التي تؤدي
إلى الإتجار بالبشر

مقدمة:

يناير هو الشهر الوطني للوقاية من العبودية والاتجار بالبشر. تعمل اليونيسف مع شركائها على مدار العام لرفع مستوى الوعي، وتقديم خدمات الدعم، والدعوة إلى التغيير. و الأسباب المؤدي الى الاتجار بالبشر، وكيف تساعد اليونيسف في حماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

حتى يومنا هذا، لا يزال الأطفال والنساء والرجال مجبرين على العمل في ظروف غير إنسانية، ولساعات طويلة، مقابل أجر ضئيل أو بدون أجر.
في أبسط صوره، الإتجار بالبشر هو شراء وبيع الأشخاص.

إن الإتجار بالبشر، والذي يشبه العبودية في العصر الحديث، موجود في مختلف القارات ويتم تسهيله من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، ولكن في نهاية المطاف فإن الإتجار بالبشر هو صناعة تستفيد من استغلال الناس.

كانت العبودية في الماضي ممارسة اقتصادية مقبولة، أما اليوم، فقد أصبح الاتجار بالبشر نشاطًا إجراميًا. تاريخيًا، استغلت العبودية بشكل منهجي مجموعات محددة من الناس. واليوم، يمكن لأي شخص - بغض النظر عن عرقه أو جنسيته أو جنسه أو عمره أو وضعه الاقتصادي - أن يقع ضحية للاتجار بالبشر.

يُسهّل الاتجار بالبشر الآن عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. يستخدم المتاجرون الحب والعاطفة كوسيلة للسيطرة، وقد لا يُعرّف الضحايا أنفسهم كضحايا.

تُعرِّض النزاعات المسلحة وأزمات الصحة العامة والكوارث الطبيعية الأطفال للخطر أكثر من أي وقت مضى. وقد تضاعف عدد النازحين قسرًا حول العالم خلال العقد الماضي ليصل إلى 122 مليونًا في عام 2024. ويُعَدّ الأطفال النازحون والمهاجرون واللاجئون أكثر عُرضةً للاتجار.

ولكي نفهم بصورة أفضل شكل الإتجار بالبشر والقوى التي تدفعه وتدعمه، نلقي نظرة على ثلاثة عوامل رئيسية مساهمة وهي :

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

• الاسباب الاقتصادية :

سيتم مناقشة بعض من هذه الاسباب :

1. العولمة الاقتصادية :

يعدّ نمو الاقتصاد العالمي وعولمة التجارة تطورين اجتماعيين طبيعيين لهما آثار إيجابية وسلبية. ومن الآثار السلبية أن التجارة العالمية تُوفّر بيئة خصبة للاتجار بالبشر. فقد أصبح السوق أكثر مرونةً وتقلبًا بفضل توسّع العلاقات الاقتصادية. ولم يعد رجال الأعمال والمؤسسات الخاصة مضطرين لتصنيع وبيع منتجاتهم في بلدانهم الأصلية، بل أصبحت لديهم الآن فرص وافرة للقيام بذلك في أي مكان في العالم بأقصى ربح. كما أن الاتجار الدولي بالبشر يخضع لمبادئ السوق.

ورغم أن هذه الممارسات لا تشكل بأي حال من الأحوال الاتجار بالبشر في حد ذاته، فإنها تسمح لبعض "التجار" المجرمين في بعض البلدان "بخلق وظائف جديدة" للمهاجرين غير الشرعيين أو العمال غير المهرة وتعريضهم لاستغلال لا يرحم، تختار بعض الشركات استخدام العمالة الرخيصة المتوفرة في بلدها بدلاً من نقل إنتاجها إلى الخارج.

2. الاختلافات الاقتصادية والقانونية بين الدول والمناطق

هناك اختلافات اقتصادية وقانونية بين مختلف الدول والمناطق، إن التغطية الإعلامية للمزايا الاقتصادية والقانونية للعيش في الدول المتقدمة تُحّول هذه الدول إلى إغراء لا يُقاوم لمن يعيشون في الدول الفقيرة. يُذكر أن الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية غالبا ما تتدهور نتيجة سلسلة من الانقلابات أو الحروب الأهلية أو الحروب العابرة للحدود الوطنية.

يتفاقم الفقر والمجاعة بسبب المخاوف على مستقبل الأطفال. إن غياب الآفاق، وظروف المعيشة القاسية، والفقر، تزيد من احتمالية الانجرار إلى الاتجار بالبشر. ومع عدم وجود بدائل لتوفير قوت أسرهم، يحاول الناس الدخول إلى بلدان ذات ظروف معيشية أفضل مهما كلف الأمر. ويلجأ معظمهم إلى الهجرة غير الشرعية، وهو أمر لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فإن المهاجرين غير الشرعيين أكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر لعدم قدرتهم على طلب المساعدة من سلطات الدولة في بلد المقصد عندما يقعون ضحايا للعبودية أو يجدون أنفسهم في مواقف تُنتهك فيها حقوقهم.

3. زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية نتيجة للتقدم العلمي في الطب

على الرغم من النوايا الحسنة لإطالة الحياة واستعادة الصحة، تُهيئ عمليات زرع الأعضاء والأنسجة بيئةً مواتيةً للاتجار بالبشر، ولكن كيف؟ من الواضح أن عدد القادرين على دفع ثمن الأعضاء والأنسجة البشرية يفوق عدد المتبرعين. وهذا يخلق طلب مفرطًا، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ويشجع النشاط الإجرامي للحصول على دخل سهل وسريع.

وفقاً لبيانات نُشرت عام ٢٠٠٣،يوجد حوالي ٤٠ألف مريض من أوروبا الشرقية على قوائم انتظار زراعة الكلى. اوتبلغ فترة الانتظار في المتوسط ثلاث سنوات. ونظرًا لطول قوائم الانتظار، فإن فرص نجاة ١٥-٣٠٪من المرضى ضئيلة للغاية. وقد تصل فترة الانتظار في عام ٢٠١٠إلى عشر سنوات، نظرًا للتزايد المستمر في الطلب على الأعضاء البشرية. ويُولي المشترون الأثرياء من الدول المتقدمة أهمية كبيرة لصحتهم، ويهتمون أكثر بشراء الأعضاء البشرية. وتنص قوانين العديد من الدول، بما فيها أرمينيا، على أن المتبرعين الأحياء لا يمكنهم التبرع بأعضائهم إلا لأفراد أسرهم أو أقاربهم المقربين. ويُحظر استلام أو طلب أموال مقابل الأعضاء، لأن الاتجار بالأعضاء البشرية محظور.

• الاسباب الاجتماعية

وبما أن الفقر والبطالة هما العاملان الرئيسيان المحفزان للاتجار بالبشر في العراق، فمن المخطط التأكيد على البرامج الاجتماعية والاقتصادية، ودمج تدابير مكافحة الاتجار بالبشر في البرنامج الاستراتيجي للحد من الفقر في جمهورية العراق، وذلك لحماية الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا. كما تهدف الخطة إلى دمج قضايا الاتجار بالبشر في المشاريع الهادفة إلى المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية، والقضاء على الفساد. تستند إجراءات مكافحة الاتجار المذكورة أعلاه إلى استراتيجية مبنية على أن استغلال البشر مدفوع بالطلب. لذلك، يجب على الدول والمنظمات الحكومية الدولية استهداف العوامل التي تزيد من تعرض الناس للاتجار بالبشر، مثل عدم المساواة بين الجنسين والفقر وجميع أشكال التمييز.

• الاسباب السياسية :

تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والاتجار بالبشر، لعام 2018 -والذي يصدر كل عامين- يبين أن ظاهر الاتجار بالبشر في المنطقة العربية ازدادت رقعتها بسبب تدهور الحالة السياسية والأمنية التي تمر بها بعض البلدان العربية، وأن 86% من الذين يتعرضون لجريمة الإتجار بالبشر في هذه المنطقة، هم من البالغين.

وأوضح التقرير أن أكثر من 50% ممن يتعرضون للاتجار بالبشر في المنطقة العربية، يستخدمون في مجال العمل القسري، وأن 36% آخرين يتم استخدامهم في مجال الاستغلال الجنسي.

أما فيما يتعلق بدول الضحايا الذين تمارس ضدهم جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، فنسبة منهم من دول آسيا، كما أن السوريين تعرضوا بنسبة كبيرة أيضا لجرائم الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، نظرا للظروف السياسية والأمنية التي تعيشها بلادهم، مما اضطر الكثير منهم إلى الهجرة القسرية.

• العوامل التي تزيد من ضعف الضحايا:

1. الفقر

عندما تكون امرأة فقيرة، كأرملة أو أم عزباء تكافح لإعالة أطفالها، في أمسّ الحاجة إلى تلبية احتياجاتها الأساسية، فإنها تكون في وضع هشّ. قد يعرض عليها المتاجر وظيفةً تُمكّنها من إعالة أطفالها. إذا بدا هذا خيارها الوحيد، فقد تقبل وتكون على استعداد لفعل أي شيء يطلبه منها.

2. البطالة

يستهدف المتاجرون العاطلين عن العمل، وغالبًا ما يستخدمون الخداع لإقناعهم بمغادرة أوطانهم والعمل في مدينة أو بلد آخر. قد تبدو الوظيفة واعدة في البداية، لكن بمجرد وصول الشخص إلى وجهته، غالبًا ما تكون مختلفة تمامًا عما وُصف. ولمنعهم من المغادرة، قد يصادر المتاجرون جوازات سفر ضحاياهم أو بطاقات هويتهم. وقد يدفعون أيضًا تكاليف النقل أو المأوى أو الملابس أو الطعام، مما يجعل ضحاياهم مدينين لهم ويشعرون بأنهم ملزمون بالعمل.

3. النزوح

يمكن للحرب وعدم الاستقرار السياسي والكوارث الطبيعية أن تُشرّد أفرادًا أو عائلات بأكملها. عندما يُجبر الناس على الفرار من ديارهم ومجتمعاتهم، قد يواجهون صعوبات مالية وتشردًا وصدمة ثقافية. على سبيل المثال، يُصبح الأطفال الذين فقدوا والديهم أهدافًا سهلة للمتاجرين. فبدون مأوى آمن أو وصيٍّ يُعيلهم ويحميهم، يصبح هؤلاء الأطفال عرضة للإساءة والمعاملة غير العادلة والاتجار.

4. نقص المعرفة أو الخبرة

قد تقود قلة الخبرة الأفراد إلى طريقٍ ينتهي بالاستغلال. قد يقبل المراهق الذي يتواصل معه مُتاجر بالبشر عرض عملٍ مغرٍ، معتبراً إياه فرصةً رائعةً في سنٍّ مبكرة. قد لا يفهم المهاجر الذي يصل إلى بلدٍ أجنبي حقوقه، أو قد لا يكون على درايةٍ بقوانين البلد، أو قد لا يعرف اللغة الوطنية. وسرعان ما يستغل المُتاجر هذه المواقف.

5. العائلات المكسورة

الأفراد الذين طُردوا من منازلهم، أو هُجروا، أو وُضعوا في نظام رعاية الطفل، معرضون بشدة للاتجار بالبشر. وكثيرًا ما يُستهدف الهاربون من منازلهم، والشباب الذين يعانون من التشرد، ومن يعيشون في عزلة. عندما يشعر شخص ما بالوحدة أو عدم الحب، أو تعرض للإساءة في الماضي، فقد يكون على استعداد للمخاطرة. قد

يشعر بأنه ليس لديه ما يخسره، أو قد يجد الراحة في العيش مع المتاجر به. يقدم بعض المتاجرين الحب والقبول لإغراء الأفراد بالعمل لديهم.

6. الممارسات الثقافية

في بعض المجتمعات، من المقبول على نطاق واسع التقليل من قيمة النساء والأطفال وإساءة معاملتهم. هذه النظرة متأصلة في عقول الرجال والنساء في بعض الثقافات، مما يُتيح فرصةً هائلةً للمتاجرين. قد يكون أحد الوالدين على استعداد لبيع ابنته وإرسالها إلى عالم الاستغلال. قد تُغادر بعض الفتيات والنساء منازلهن طواعيةً إذا رُبِّين على الاعتقاد بأنهن غير مساوٍ للرجال أو لديهن فرصٌ ضئيلة للعمل والتقدم في مجتمعاتهن. في الثقافات التقليدية حيث تشيع الزيجات المُدبَّرة، تُجبر الفتيات أحيانًا على زواج الأطفال، والذي يُمكن اعتباره أيضًا شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث
المؤشرات والعلامات

كيفية التعرف على ضحايا الاتجار

المؤشرات الجسدية والسلوكية والنفسية

يُعدّ تحديد هوية الأشخاص المُتاجَر بهم إجراءً مُعقّدًا ينقسم إلى عدة خطوات. ويتمثل هدفه الرئيسي في تحديد حالة الشخص والاعتراف بها. وهو إجراء أساسي لبدء إجراءات الدعم والحماية، ومن المهم تنفيذه منذ لحظة دخول الضحية المُفترضة إلى البلاد.

تُجرى عملية تحديد الهوية، التي تُوضحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنها "التزامٌ على عاتق سلطات الدولة"، بالتنسيق مع جهاتٍ فاعلةٍ مؤسسيةٍ وغير مؤسسيةٍ أخرى، تُشارك بطرقٍ مُختلفةٍ في حماية الأشخاص المُتاجر بهم. وخلال مُقابلة الضحية المُحتملة، تُؤخذ عوامل مُختلفةٌ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان الشخص ضحيةً للاتجار. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢١)

في المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2021)، تم التأكيد على أن عملية تحديد الهوية، على الرغم من كونها "عملية واحدة تتكون من إجراءات متعددة، وعادةً ما تقوم بها جهات فاعلة مختلفة، بهدف الظهور التدريجي للعناصر ذات الصلة"، تنقسم إلى خطوتين:

التحديد الأولي، الذي يتم عند أول اتصال مع الشخص الذي يثير الفحص الأولي شكوكًا حول كونه ضحية محتملة للاتجار. ويمكن عادةً أن تقوم به جهات فاعلة متعددة مثل وكالات إنفاذ القانون، ومكاتب الهجرة، والعاملين في مجال الصحة، أو حتى المواطنين العاديين.

يهدف التحديد الرسمي إلى تحديد ما إذا كان الشخص ضحية اتجار بالفعل، وينفذه أشخاص محترفون مدربون على القيام بذلك. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2021).

ختامًا، من المفيد التركيز على مؤشرات الاتجار المستخدمة خلال المراحل المختلفة لعملية تحديد الهوية. فهذه المؤشرات مفيدة للتعرف على سياق ووضع الضحية المحتملة، وقد يؤدي وجودها إلى اشتباه الممارس في أن الشخص ضحية اتجار، وبالتالي إطلاق إجراءات مختلفة لحمايته. بعض المؤشرات العامة المقترحة في إرشادات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2021) هي التالية: "قد يُعاني الأشخاص الذين تم الاتجار بهم من:

- **علامات جسدية**

التعرض للعنف أو التهديد بالعنف ضد أنفسهم وأفراد أسرهم؛

قد تظهر على الضحايا علامات واضحة على الإساءة، مثل الكدمات والحروق والجروح أو نقص التغذية.

قد تظهر عليهم علامات خوف شديد أو قلق أو اكتئاب أو اضطراب ما بعد الصدمة.

- **المؤشرات السلوكية**

إظهار علامات على أن تحركاتهم تخضع للمراقبة؛ الشك في السلطات؛

الخوف من الكشف عن وضعهم كمهاجرين؛ قد يبدو الضحايا مسيطرين أو غير قادرين على التحدث عن أنفسهم، وغالبًا ما يعتمدون على شخص آخر للإجابة على الأسئلة أو تقديم المعلومات.

قد يبدو عليهم الخضوع أو الخوف بشكل غير عادي، ويتجنبون التواصل البصري أو التواصل.

- **ظروف العمل والمعيشة**

عدم القدرة على مغادرة بيئة عملهم؛عدم الحصول على أي أيام إجازة؛العيش في مساكن فقيرة ودون المستوى المطلوب؛ الاعتقاد بأنهم مضطرون للعمل رغماً عنهم؛

التعرض للإهانات أو المضايقات، وهو أمر شائع في بعض الوظائف

- **الوثائق و الهوية**

عدم حيازة جواز سفرهم أو أي وثيقة سفر أو هوية أخرى بسبب احتجازهم من قبل آخرين؛ قد لا يعرف الضحايا مكان وجودهم أو تكون معرفتهم بموقعهم محدودة.

- **التواصل اللفظي**

قد يبدو ضحايا الاتجار مرتبكين، أو يتحدثون بعبارات مُعدّة مسبقًا، أو يُظهرون خوفًا من سلطات إنفاذ القانون أو السلطات.

قد يفتقرون إلى المعرفة الأساسية باللغة المحلية أو معلوماتهم الشخصية (العنوان، الوضع).

- **علامات التبعية**

تفاعلهم الاجتماعي محدود أو معدوم؛عدم حصولهم على الرعاية الطبية؛

اتصالهم المحدود بأسرهم أو الأشخاص خارج محيطهم.غالبًا ما يعتمد الضحايا على المتاجرين بهم للحصول على الضروريات مثل الطعام أو الملابس أو المأوى...

هذه بعض المؤشرات المدرجة في إرشادات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أن المؤشرات مُقسّمة وتختلف باختلاف السياق ووضع الشخص، وتختلف أيضًا وفقًا لنوع الاستغلال (الاستغلال الجنسي، أو العمل، أو التسول، أو الجرائم البسيطة). (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2021).

الفصل الأول

الإطار القانوني والمؤسسي

- **التشريعات المحلية والدولية**

1. التشريعات المحلية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وطبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (61) واحكام البند ثالثاً من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الاتي: قانون رقم (28) لسنة 2012

قانون مكافحة الإتجار بالبشر:

المادة -1-

أولاً – يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم , بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .

ثانياً :- يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -2- تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ(اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف القانون.

المادة -3- تتولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الاتية

أولاً- وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها

ثانياً- تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً- اعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.

رابعاً – التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة .

خامساً- اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم .

سادساً- القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث .

سابعاً- اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها .

ثامناً- السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة -4-

أولاً- تشكل في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر). يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

– ثانياً – ترفع اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية .

ثالثاً:_ تحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية مواعيد اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها .

المادة -5-

أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (1).

ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:_

أ-استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم .

ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم

المادة -6-

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ادا وقعت في احد الظروف الاتية:

أولاً- اذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً- اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة.

ثالثاً- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

رابعاً- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .

خامساً- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أوممن له الولاية عليه أو زوجاً له .

سادساً- اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أوعاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.

سابعاً- اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعدده .

ثامناً- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة

تاسعاً- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم

المادة -7-

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولاتزيد على (20000000)عشرين مليون دينار أو باحداهما كل من :_

أولاً- أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .

ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات .

المادة -8- تكون العقوبة بالاعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه .

المادة -9-

اولاً- يعاقب بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

ثانياً- للمحكمة حل الشخص المعنوي أو ايقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -10-

لايعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال .

المادة -11-

تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الأتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:-

أولاً- عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية .

ثانياً- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين .

ثالثاً- تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.

رابعاً- تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم .

خامساً- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود .

سادساً- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم .

سابعاً- توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلائم مع جنسهم وفئاتهم العمرية .

ثامناً- اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزراة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لاعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعاً- توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .

عاشراً- تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .

حادي عشر- تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم .

المادة -12-

تسري أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة -13-

لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

الماده- 14-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

2. التشريعات الدولية

ينبغـي أن يكـون قانـون جامعـة الـدول العربيـة الاسترشادي دليلا لتوجيـه أي عمليـة مراجعـة تشريعية :

- في عـام 1981 أكـدت استـراتيجية صنعـاء لتوحيـد التشريع العـريب علـى الحاجـة للتوحيـد، مـع الاخذ في الحسـبان الظـروف الخاصـة بـكل بلـد عربي. وفي عـام 1982 وبنـاء عـى القانـون الاساسي لمجلس الـوزراء العـرب، تـم إنشـاء لجـان لإعداد القوانـين النموذجيـة. وكان القانـون النموذجـي الاول الـذي تبنتـه جامعـة الـدول العربيـة، قانـون الاحوال الشـخصية في عـام 1988 .وشرع المجلس في كتابـة قوانـين نموذجية في شـتى المجالات التقليديـة للقانـون، ومنهـا مجـال الاتجار بالبشر.
- ينبغـي عـلى البرلمانيين في ليبيـا، وتونـس، وفلسطين، و المغرب ، واليمـن، أن ينظـروا في القانـون العـريب النموذجـي لمكافحة الاتجار بالبشر الـذي يوفـر آليـة قانونيـة شـاملة وذلـك عندمـا يسـنون قوانـين محـددة خاصـة بالاتجار.
- على الـدول التـي أصـدرت بالفعل قوانـن مكافحـة الاتجار النظـر في القانـون العربي النموذجـي عندمـا تقـوم بتعديلهـا أو تنقيحهـا.
- تدعـو الاستراتيجية العربيـة لمكافحة الاتجار بالبشـر الـدول العربيـة الى " ضـان توفرهـا في الـدول العربيـة عـى نطـاق واسـع ومـن ثـم، قـد تتخذهـا هـذه الـدول دليلا في تحديـث وتطويـر تشريعها الوطنـي"،و ايضـا "تعقـد حلقـات نقـاش، وورش عمـل، ودورات تدريبيـة ضرورية لنشـر وتطبيـق القانـون في الـدول العربية."

• دور الجهات الأمنية والقضائية والاجتماعية

إن الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة الاتجار بالأشخاص معترف به في الصكوك القانونية الرئيسية لمكافحة الاتجار، مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية مجلس أوروبا).

- بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر

تنص المادة 6 (3) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

- اتفاقية مجلس أوروبا

تحتوي اتفاقية مجلس أوروبا أيضاً على عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني:

المادة 5 (6): التدابير الموضوعة وفقا لهذه المادة تشمل، حسب الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني الملتزمة بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا أو مساعدتهم.

المادة 6 ب: لتثبيط الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تؤدي إلى الاتجار، يعتمد كل طرف أو يعزز التدابير التشريعية أو الإدارية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من التدابير بما في ذلك:

(ب) التوعية بمسؤولية وسائط الإعلام والمجتمع المدني ودورهم الهام في تحديد الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

المادة 12 (5): يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، للتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة أو سائر عناصر المجتمع المدني العاملة في مجال مساعدة الضحايا.

المادة 16 (6): يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتزويد للضحايا، عند الاقتضاء بالتعاون مع أي طرف آخر معني، بمعلومات الاتصال الخاصة بالمنشآت التي يمكن أن تساعدهم في البلد الذي تتم إعادتهم أو ترحيلهم إليه، مثل مكاتب إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والمهن القانونية القادرة على تقديم المشورة ووكالات الرعاية الاجتماعية.

المادة 28 (4): يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتوفير، عند الضرورة، الحماية المناسبة من الانتقام أو الترهيب المحتمل ولا سيما أثناء وبعد التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً، لأعضاء الجماعات أو المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27.

المادة 35: يشجع كل طرف سلطات الدولة والموظفين العموميين على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر أعضاء المجتمع المدني في إقامة شراكات استراتيجية لغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس:
دور التعليم

• مقدمة

وجه وزير الداخلية الاتحادي عبد الأمير الشمري، بإنشاء دليل توعوي وتعليمي بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر، موضحاً أن هدف هذا الدليل هو نشر الوعي بين الطلاب والشباب حول مخاطر هذه الجريمة وأساليب استدراج الضحايا، من خلال تضمينه في المناهج الدراسية.

جاء ذلك خلال اجتماع للجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بمشاركة ممثلين عن 15 وزارة وعدد من الدوائر غير المرتبطة بوزارة برئاسة الشمري، والتي تم خلالها مناقشة سبل تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق وتقديم الدعم للضحايا.

بحسب البيان للوزارة وجّه الشمري بضرورة توسيع دور إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في العراق، بما يضمن تقديم الدعم اللازم لهم وتوفير البيئة المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم مع المجتمع.

كما وجه بإنشاء دليل توعوي وتعليمي بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي يمثل خطوة استراتيجية نحو الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر، يهدف هذا الدليل إلى نشر الوعي بين الطلاب والشباب حول مخاطر هذه الجريمة وأساليب استدراج الضحايا، من خلال تضمين هذا الدليل في المناهج الدراسية، لبناء جيل واعٍ ومثقف قادر على التعرف على علامات الخطر واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

هذا وأكد البيان أن وزارة الداخلية مستمرة في بذل جميع الجهود بالتعاون مع الجهات المعنية لتحقيق أهداف اللجنة وحماية حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر.
حيث يلعب التعليم والتدريب دوراً حاسماً في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال رفع الوعي، وتزويد الأفراد بالمهارات اللازمة لتجنب الاستغلال، وتدريب المسؤولين على الكشف والتحقيق وحماية الضحايا، وتمكين الشرائح الضعيفة في المجتمع. يساعد التدريب المتخصص للمهنيين في قطاعات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، وإنفاذ القانون على تحديد الضحايا والاستجابة لهم بفعالية. كما يساهم التعليم في بناء ثقافة احترام القانون وتوعية الأجيال القادمة بالمشاكل التي تهدد سيادة القانون .

• آليات إدماج مفاهيم الاتجار بالبشر في المناهج

تتطلب آليات إدماج مفاهيم الاتجار بالبشر في المناهج تطوير محتوى تعليمي يركز على مفاهيم الاتجار، والتدريب العملي للمعلّمين حول التعرف على الضحايا، والتعاون مع الشركاء المعنيين لضمان توفير الدعم اللازم. تشمل الخطوات الرئيسية وضع أهداف تعليمية واضحة، وتصميم مناهج متعددة القطاعات، وتحديد أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات، بالإضافة إلى تقييم أثر هذه المناهج لضمان فعاليتها في مكافحة الاتجار وحماية الأفراد.

آليات الإدراج في المناهج التعليمية:

تحديد الأهداف التعليمية بوضوح: يجب أن تركز الأهداف على فهم مفاهيم الاتجار بالبشر، وتعريف بروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحديد آليات مكافحة هذه الظاهرة.

تطوير مناهج متكاملة: يتطلب الأمر تصميم مناهج متعددة القطاعات تشمل توفير معلومات عن حقوق الإنسان، وتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير القانونية والعمالة الأجنبية.

التدريب ورفع الوعي: يجب تدريب المعلّمين والعاملين في المجال الإنساني والمقدمين للرعاية الصحية على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة.

تحديد الأدوار والمسؤوليات: ينبغي تحديد أدوار كل من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والأخصائيين لفهم كيفية دمج مكافحة الاتجار في الأنشطة اليومية.

الاستعانة بالبيانات والبحوث: يجب استخدام البيانات لجمع معلومات حول الاتجار وتحليلها بهدف تصميم وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحته.

المصادر و المراجع

UNODC. (n.d.). State cooperation with civil society. United Nations Office on Drugs and Crime. Retrieved from https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-10/key-issues/state-cooperation-with-civil-society.html

ResearchGate. (n.d.). Understanding human trafficking: Development of typologies of traffickers. Retrieved from https://www.researchgate.net/publication/237774919_Understanding_Human_Trafficking_Development_of_Typologies_of_Traffickers

UNODC. (n.d.). Global report on trafficking in persons. United Nations Office on Drugs and Crime. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Global_Report_on_TIP.pdf

International Organization for Migration. (n.d.). University manual on human trafficking. Retrieved from https://publications.iom.int/system/files/pdf/university_manual_humantrafficking_eng.pdf

Scribd. (n.d.). An introduction to human trafficking: Background paper. Retrieved from https://www.scribd.com/document/530613689/An-Introduction-to-Human-Trafficking-Background-Paper

UNODC. (n.d.). The status of human trafficking legislation in the Arab world [PDF]. United Nations Office on Drugs and Crime. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic